

جلسة مجلس النقابة الإستثنائية رقم (٤٨) المنعقدة برئاسة النقيب وعضوية الأساتذة أعضاء المجلس الموقعين أدناه

((قرار)) 004956

حيث نصت المادة (٣) من نظام الصندوق التعاوني للمحامين على ما يلي:

"يؤسس في النقابة صندوق تعاوني لتأكيد وتعزيز روح التعاون النقابي يهدف إلى تحقيق الغايات التالية:

أ- تسديد الرسوم السنوية المستحقة على المحامين الأساتذة ورسوم التسجيل المستحقة على المتدربين لدى تسجيلهم محامين أساتذة حسب النسبة التي يقررها المجلس لكل سنة بناءً على تنسيب اللجنة لكل حالة من الحالات.

ب- ١. تسديد أقساط التأمين الجماعي المستحقة على المتفعين إذا تم التأمين عن طريق النقابة بالنسبة التي يقررها المجلس بناءً على تنسيب اللجنة.

٢. تسديد نفقات الولادة الطبيعية بما لا يتجاوز مائة وخمسين ديناراً.

ج- تقديم معونة عاجلة .. إلخ.

د- إذا أصيب المحامي الأستاذ ... إلخ.

هـ- توزيع أي فائض بعد تنزيل مجموع ما أنفق فعلاً من واردات الصندوق حتى نهاية السنة المالية على الحالات المنصوص عليها في هذه المادة والمبلغ المقرر للإحتياطي السنوي بموجب هذا النظام، على أنه يحق للمجلس صرف مبالغ شهرية للمتفعين تحت الحساب."

النقيب

يحيى سالم أبو عبود

نائب النقيب

ناصر كمال ناصر

أمين السر

أنس هطناوي

أمين الصندوق

برهم البقور

عضو

عادل الطراونة

عضو

وليد العدوان

عضو

محمد أبو زناد

عضو

رزق شقيرات

عضو

د. إياد بطاينة

عضو / نائب أمين

السر

عبد الله العموش

عضو / نائب أمين

الصندوق

لؤي عمارة



- ٣- تحديد نسبة مساهمة المنتفعين من الصندوق التعاوني في المعونة العاجلة لعام (٢٠٢٥) بمبلغ (١٤٥) مائة وخمسة وأربعون ديناراً.
- ٤- تحديد مساهمة الصندوق التعاوني في الرسوم السنوية لعام (٢٠٢٦) للمحامي المتدرب الذي ينتقل إلى سجل المحامين الأساتذة بمبلغ (١٢٥) مائة وخمس وعشرون ديناراً.
- ٥- سناً لأحكام المادة (١٠٧) من قانون النقابة تحويل نصف فائض سنة (٢٠٢٥) المتحقق في صندوق التعاون لصالح إيراد صندوق التقاعد.

قراراً صدر بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٥،،،

النقيب
يحيى سالم أبو عبود

نائب النقيب
ناصر كمال ناصر

أمين السر
أنس شطناوي

أمين الصندوق
برهم البقور

عضو
عادل الطراونة

عضو
وليد العدوان

عضو
محمد أبو زنا

عضو
رزق شقيرات

عضو
د. إياد بطاينه

عضو/ نائب أمين
السر
عبد الله العموش

عضو/ نائب أمين
الصندوق
لؤي عمايرة